البائع

والرد بالعيب ويحصل الفسخ اى العقد وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة
قال شيخنا ولعل مما كناياتهما لا ابيع اولا اشتري الا بكذا اولا ارجع في بيعي او في شرائي
فراجعه وفي الخيار له او لهما وكذا للمشتري وبيعه اى بيع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له او لهما
او للمشتري واذن كان من فسخ للاول انقطع خيار المجلس وامكنا خيار شرط او كان خيار
شرط للمشتري الثاني وحده والا لم ينفسخ الاول وفي ان الفسخ احدهما يلغي الاخر واجارته
اى اجارة البائع المبيع عينا او ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا
تزويجه ذكرا او انثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما وهاتان المعتمد ان جميع المسائل
من المشتري اجازة وصححه ان كان الخيار له او لهما او للبائع واذن له على قياس ما تقدم وقد
علم انه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لما يقتضيه كلام الاسنوي وغيره
والعرض على البيع وكذا الرهن والهبة بلا قبض كالعلم ما تقدم

فصل

في فوات العيب وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظهور العيب لا يسقط الرد به
الا ان كان ... فائدة العيوب في عرف الفقهاء ثمانية اقسام في ستة ابواب القسم الاول
عيب المبيع وهو المراد هنا وبيان ضابط وبعض افراده القسم الثاني عيب الغرة وهو
كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم القسم
الرابع عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة القسم الخامس عيب
النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس
عيب الصداق وهو ما قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح
سواء غلب في جنسه عدمه اولا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرارا
بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط الى القبض اى تمامه فيشمل
المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا كخصاء رقيق لو اسقط لفظ
التي قبض لكان اولى واخصر واعم كما يشهد الشيخ وهو حرام الا في ماكول صغير لطيب
لحمه والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد ان رسم بالالف وبفتح الخاء وسكون الصاد و
تخفيف الياء ان رسم بها ووقع كل منهما في كلام الشيخ والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد
وتشديد الياء لغة جواء قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة او بقطع
او شدهما او جلدهما او لهما معا او مع الذكر المعروف بالممسوح في البهيمة عيب وان جاز
كاملة ما لم يغلب في جنسها وجوده وزناه والحق به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من
نفسه والمساحقة وسرقته والحق به جناية العبد نعم لا يضر سرقته من دار
الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه وابافه والحق به ردته
ولا برد الابق حتى لا يعود بكل منها اى الثلاثة وما الحق بها في سبعة عيوب له الرد

بكل منها

والمعتمد ان جميع المسائل اجازة

راجع الاسنوي في شيئه وغيره

فائدة في عرف الفقهاء ثمانية اقسام

الخصاء حرام الا في ماكول لحمه وفي البهيمة عيب

عيوب سبعة يثبت فيها الرد

غنيمة الحربي ما دار والسرقة

١٢٩

بكل منها وان تاب منه او وجد عند المشتري وما عدا ما الارادة بما تاب عنه واستثنى الهروي
ان من حوق والمعتمد خلافه وبوله اى ان وجد عند المشتري بعد وجوده عند البائع والاكلا
وفي الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبير لا يرد به اذا لم يوجد عند المشتري قبل قطعها مع
اعتياده وهو باكثر من مرتين عند البائع اما في الصغر فلا هو المعتمد وبخر سببه
هو المعتمد من تغير المعدة سواء خرج من الفم او الفرج وهو المستحكم وعلم انه منها
ومثله قلح الاسنان المستحكم اذا تعذر زواله على خلاف العادة اى عرفا وفي لو ظن
مرضا عارضا فبان اصليا او بياضا منتقلا فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه
مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة ورتقها اى قتلها او كونها تذهب كل شيء
تراه او قليلة الاكل او شديدة نفسها او خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط
لا حاملا ولا اكولا وفي من العيب قرب المكان من قصار يتضرر بالدق الحيطان او غيرها
وظهور مكتوب وقف عليه بخط معتمد فيها وان لم يكن في الحال من يشهد به ولكن منه
ابطال التسلط ان المعاملة ولو قبل القبض وظهور خراج معتاد للارض ولا يضر
في صحة بيعها كما قال الرافعي بالجر اى عطفا على ظهور او عطفا على خصاء وبنيه
على الاول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني ان الخصاء
وما بعده ليس مما ينقص العين ان وكل غير صحيح ولو جعله الشيخ مبتدأ خبره محذوف تقديره
مما قبله او عكس لكان اولى اذ التقدير وكل ما ينقص ان عيب وسواء العيب كل ما ينقص
ان والخصاء وما بعده امثلة بضم ان اى على الافصح اذا غلب اى عرفا لا يؤثر ان التقطع
وكذا لا يفوت ويجمعه منها التأنيث بالتاويل وهذا في نقص العين وسكت عن نقص القيمة
فمقتضاه انه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قبل القبض وكذا بعده والخيار للبائع
وحده لانه باق على زمانه بجناية ومثلها زوال بكارة بزوج سابق جهله المشتري المعتمد صفة
للرد ومن استرجاع الثمن بياء للاثم الى الموت فضية العلة امتناع الرد وان لم يمت ويرجع بالارش
وان كفا لجرح السارى والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما ياتي ولذلك فرق
شيخنا الرملي بين المرض والحمل بان زيادة المرض مرض وليست زيادة الحمل حملا ويرد عليه كذا الجرح
اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا ان يقال ان ما ذكر في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه وقبضا
اى وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشتري فلا يقدم على البائع براءة اى البائع عما سكتم
اثم وبيعه رجوعه للبيع كان يقول بشرط انى برئ من كل عيب فيه وان المبيع برئ اى خال
من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب او كل شيء تحته عيب ولا برئ على عيب او سوء فيه
او بعتكه زناة وحبلاء او بيعه رحيلة او نحو ذلك باطن ومنه الزنا والسرقة والكفر
والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يفسد فيه ذلك وهذا

مطلب

معنى عيب باطن وظاهر

راجع الى شهاب بجد فيه شيئه وفيه عيوبا الرتيق

ابطال التسلط المعاملة ليس بخ

المذكور